دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISZR-2020-202) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-9201) |

المفاتيح:

ضريبة الدخل – الربط الزكوي – عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية للاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعامي ٢٠١٥م و ٢٠١٦م - دلت النصوص على أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار - ثبت للدائرة من ملف الدعوى أنّ المدعي أبلغت بالقرار محل الاعتراض آلياً في تاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٩هـ، في حين لم تتقدم باعتراضها أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ١٤٣٩/٠٨/٢١هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة- مؤدى ذلك: عدم قبول دعوى شكلاً لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (١) المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٨م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ،

وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٩-٩٢٠١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٧هـ، الموافق ١٩٢٠/٧٠/٣٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٣٩/٠٨/٢١هـ تقدم....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً للمدعية بموجب وكالة رقم (...) المرفقة في ملف الدعوى، أمام المدعى عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي لعامي ٢٠١٥م و ٢٠١٦م، والمبلغ لها آلياً في تاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٩هـ.

وأبلغت المدعية برفض اعتراضها، المشار إليه، فتقدمت أمام المدعى عليها بطلب تصعيده للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم في تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ، قيد اعتراضها أمام الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: «تدفع المدعى عليها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعد النظامي، وذلك استناداً للمادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة الصادرة، بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦٠/٠١هـ، الفقرة (١) التي نصت على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط...»، وللفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها، التي نصت على أنه «لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب».

وفي يوم الاثنين ١٤٤١/٠٩/١٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١١م، الساعة الثانية والخامسة عشرة دقيقة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبالاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم ...، المرفقة صورة منه في ملف الدعوى، كما حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية -وفقاً لادعائه-، ونظراً لوجود خلل تقني لدى ممثل المدعية منعه من عرض وكالته للتحقق منها، وحيث خلا ملف القضية ومرفقاتها المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية من صورة الوكالة، وبعد الاطلاع على المادتين (الثامنة والعاشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة إعادة الدعوى إلى الأمانة العامة للجان الضريبية لاستيفاء متطلبات الإحالة إلى الدائرة والمتمثلة بـ»الوكالة».

وفي يوم الاثنين ١٤٤٢/٠٢/١١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٨م، الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبالاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تمت المناداة على الطرفين، فحضر ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم

(...)، المرفقة صورة منه في ملف الدعوى. في حين تخلف عن الحضور من يمثل المدعى عليها ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبلغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما تعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: أطلب عدم قبول الدعوى شكلاً لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٣٩/٠٦/١٩هـ، بشأن الربط الزكوي لعامي ٢٠١٥م و ٢٠١٦م. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أن «لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب». وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّ المدعية أبلغت بالقرار محل الاعتراض آلياً في تاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٩هـ، في حين لم تتقدم باعتراضها أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ١٤٣٩/٠٨/٢١هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار لها، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى المدعية/ شركة ... ,سجل تجاري رقم (...) شكلاً؛ وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٥م موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.